

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn : 2507-7333

Eissn: 2676-1742

نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23

The freelancer system and its privileges in the accordance of the provisions of law No 22-23.

بن عزوز فتيحة*

المركز الجامعي - مغنية -، (الجزائر)

FATIHA.BENAZOUZ@CUMAGHNA.DZ

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/08

* المؤلف المرسل.

الملخص:

لقد اعتمد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-23 المتعلق بالمقاول الذاتي نظاما جديدا ذا أهمية بالغة على جميع الأصعدة لاعتباره وسيلة لاستغلال المهارات في أنشطة ربحية في إطار رسمي منظم. و لقد خص المشرع المقاول الذاتي و بعد حصوله على البطاقة التي تمنحه هذه الصفة بمجموعة من الامتهيازات من أجل تشجيع الولولج لهذا النظام ،سواء من خلال استفادته من محاسبة مبسطة أو الإعفاء من القيد في السجل التجاري، كما سيتمتع المقاول الذاتي من نظام ضريبي تفضيلي ومقابل ذلك ألزمه بمجموعة من الالتهزامات تعد بسيطة وغير معقدة.

الكلمات المفتاحية: المقاول الذاتي - بطاقة المقاول الذاتي - الامتهيازات.

Abstract :

The Algerian legislator has adopted in accordance with law N.22-23 on independent workers ,a new system of great importance at all levels ,as it is a means of exploiting skills in profitable activities within a formal and organized framework.

The legislator singled out the freelance worker, after obtaining the card that gives him this capacity ,with a set of privileges to encourage access to this system, whether by taking advantage of simplified accounting or exemption from registration in the commercial register.

The freelancer also enjoys a preferential tax system ,and in exchange for this, he will be bound by a set of simple and uncomplicated obligations.

Keywords : freelancer - freelancer card - concession.

مقدمة:

لقد عرفت البيئة القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي في الجزائر عدة إصلاحات حاول المشرع من خلالها الوقوف على نطاق الضعف في الاقتصاد الجزائري والبحث على مداخيل متنوعة خارج قطاع المحروقات، فتم إطلاق العديد من برامج الإصلاح الاقتصادي كبرنامج التثبيت الاقتصادي الأول من 30 ماي 1989 إلى 30 ماي 1990 والبرنامج التثبيت الاقتصادي الثاني من 3 جوان 1991 إلى 30 مارس 1992، وبرنامج التثبيت الاقتصادي سنة 1994، وتبعها برامج التعديل الهيكلي والتي مست خصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، وغيرها من الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر فترة التسعينات.¹

غير أن الإصلاحات السابقة الذكر لم تكن لها نتائج إيجابية الأمر الذي انعكس سلبا على الوضع الاجتماعي وتنامي البطالة بين فئة الشباب حيث لم يعد بإمكان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري امتصاص هذه الظاهرة وتوفير مناصب الشغل، فأصبح لزاما على الدولة تغيير سياستها السابقة التي لا تسير الأوضاع الاقتصادية والمالية واعتمادها على أساليب تقليدية لا تتماشى مع المتطلبات العالمية وكذا الاحتياجات الداخلية.² فإنه ابتداء من 2001 ظهرت حركة تشريعية تهتم بتدعيم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، كما تم استحداث الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية، ضف إلى ذلك توجه المشرع لتشجيع الأفكار الابتكارية من خلال إصداره للمرسوم تنفيذي رقم 20-254.³

واستكمالا للإصلاحات القانونية التي عرفتها الجزائر مؤخرا وبمبادرة من وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة إذ تم الاجتماع مع مجموعة المؤسسات الجزائرية الناشطة في المجال الرقمي (GAAN)، حيث تم اقتراح مشروع القانون المتعلق بالمقاول الذاتي والذي تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 22-23، والذي جاء لتسهيل ولوج الشباب لسوق العمل من خلال بعث طائفة معينة من النشاطات الاقتصادية خاصة تلك المتعلقة بالتكنولوجيا والأنشطة الرقمية، وهذا من خلال مجموعة من الإجراءات الإدارية التي تتميز بالمرونة.

فما المقصود بالمقاول الذاتي؟ وما هي الامتيازات التي خصها به المشرع؟ للإجابة عن الإشكالات السابقة

قسمنا الموضوع وفقا للشكل التالي:

➤ المبحث الأول: ماهية المقاول الذاتي.

➤ المبحث الثاني: امتيازات والتزامات المقاول الذاتي.

المبحث الأول: ماهية المقاول الذاتي

نظرا لاعتبار نظام المقاول الذاتي جديد في التشريع الجزائري سوف نتطرق لمفهومه (المطلب الأول)، كما لا بد من تحديد نطاق تطبيقه وإجراءات الولوج إليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المقاول الذاتي

قد يختلط مفهوم المقاول الذاتي مع بعض المفاهيم والأشكال الأخرى لدى لا بد من تحديد تعرف له (الفرع

الأول)، وتحديد أهميته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المقاول الذاتي

بإصدار القانون رقم 22-23 المنظم للإطار العام للمقاول الذاتي يكون المشرع قد اعتمد على نظام جديد ذو أهمية بالغة سواء على المستور النظري أو العملي، كونه وسيلة للتوظيف الذاتي لاستغلال المهارات المهنية في أنشطة ربحية في إطار رسمي منظم. غير أن المشرع الجزائري لم يكن سباقا في الأخذ بنظام المقاول الذاتي بل سبقه في ذلك العديد من التشريعات كان أولها المشرع الفرنسي والذي أطلق عليه تسمية (Auto-entrepreneur)، وهذا بموجب القانون المتعلق بتحديث الاقتصاد الصادر في 4 أوت 2008⁴، حيث ولأول مرة وبدخوله حيز التنفيذ سنة 2009 حقق نجاحا واستقطب العديد من الأشخاص نظرا للامتهارات التي يمنحها حيث تم تبني هذا النظام من قبل حوالي 320000.⁵

كما اقتبس المشرع المغربي نظام المقاول الذاتي من التشريع الفرنسي وهذا بإصداره القانون رقم 13-114 لسنة 2015⁶، والذي يعد بمثابة دعم لبرنامج مقاولتي الذي تم إطلاقه سابقا، والذي من خلاله تمت محاولة ترسيم بعض النشاطات خاصة الرقمية ومحاولة امتصاص نسبة البطالة المرتفعة، أما دبي تعتبر من بين الداعمين لما يعرف بـ: (Freelancers)، حيث وموجب القانون الصادر سنة 2021 تم استحداث نظام الإقامة الحرة (freelancers visa)، وهي الأولى من نوعها على مستوى الاتحاد مخصصة للعاملين بشكل مستقل لحسابهم الخاص دون الحاجة لتصريح عمل وعقد توظيف.⁷

قبل الخوض في تعريف المقاول الذاتي لا بد من تعريف المقاول⁸ وهو: "كل شخص لديه الإرادة والقدرة وبشكل مستقل على تحويل فكرة جديدة أو اختراع إلى ابتكار يجسد على أرض الواقع بالاعتماد على معلومة هامة من أجل تحقيق عوائد مالية عن طريق المخاطرة..."⁹، ومنه فإن تعريف المقاول يعد جزء من تعريف المقاول الذاتي غير أن المصطلح الأول أشمل كونه يضم جميع الفئات إذ لا يتم فيه تسقيف رقم الأعمال، في حين نظام المقاول الذاتي يهتم بالمقاولين الصغار الذين يمارسون أنشطة محددة بالذات، ويخضعون لامتهارات خاصة، ولقد عرفت المادة 2 من القانون رقم 22-23 المقاول الذاتي والملاحظ أن المشرع أعطى مفهوما عاما للمقاول الذاتي في هذه المادة كما نلاحظ أن هذا التعريف جاء محددًا للشروط العامة التي لا بد أن تتوفر في المقاول الذاتي على أن يتم التفصيل فيها عن طريق تنظيم على اعتبار أن القانون رقم 22-23 يعتبر الإطار العام، والملاحظ أن بعض التشريعات تبنت مصطلح التاجر الصغير على المقاول الذاتي كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الأردني حيث عرفه بأنه الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة.¹⁰

ويعرف موقع فرنسي خاص بالمقاول الذاتي هذا الأخير بأنه عبارة عن نظام بسيط يطبق على صغار المقاولين حيث يخضعون لنظام ضرائب يناسب وضعهم ويستفيدون من الضمان الاجتماعي وغيرها من الامتهارات، وهم غير ملزمون بالقيود في السجل التجاري.¹¹

ومما سبق ومن خلال مجمل التعريفات يمكن تعريف المقاول الذاتي بأنه الممارسة الفردية لنشاط مربح يندرج في قائمة الأنشطة المؤهلة قانونا.

الفرع الثاني: أهمية نظام المقاول الذاتي

لقد وضع القانون الأساسي رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي أحكام جديدة يؤسس لشكل جديد يمكن من خلاله ممارسة بعض النشاطات يطلق عليه بالمقاول الذاتي، ويمكن حصر أهمية هذا النظام فيما يلي:

أولاً: أهمية قانونية

تعتبر فكرة المقاول الذاتي جديدة من حيث الشكل القانوني في التشريع الجزائري حيث تخرج عن الإطار العام المنظم للتاجر شخص طبيعي، فهذا الأخير مثلاً ملزم بالقيود في السجل التجاري، كما لا بد أن يكون له محل مستقل لممارسة نشاطه، وحين توقفه عن الوفاء بديونه ويشهر إفلاسه يتم الحجز على جميع أمواله و تستثنى بعض الأموال من ذلك لاعتبارات إنسانية، في حين أن نشاط المقاول الذاتي لا تطبق عليه الأحكام السابقة كما سيتم تفصيله لاحقاً فعمله يمتاز أكثر بالاستقلالية مقارنة بالتاجر شخص طبيعي، كما أن المقاول الذاتي كصيغة جديدة تبنها المشرع بالرغم من أنها تشبه المقاول الفردية غير أن هذه الأخيرة عادة يكون فيها رأس مال مرتفعاً، كما لا يحدد المشرع فيها الحد الأقصى لرقم المعاملات وتستعين بأجراء، ضف إلى ذلك فإن المقاول الفردية لا تستفيد من المعاملة التفضيلية المقررة قانوناً كما يستفيد منها المقاول الذاتي.

ثانياً: الأهمية الاقتصادية

تتجلى الأهمية الاقتصادية للمقاول الذاتي فيما يلي:

- إن لنظام المقاول الذاتي أهمية اقتصادية كبرى كونه يساهم في استثمار الأموال الفردية المدخرة حتى ولو كانت ضئيلة وهذا في أنشطة ذات منفعة اقتصادية.
- خلق حركية اقتصادية وهذا من خلال استفادة الشركات والمتعاملين الاقتصاديين آخرين من خدمات هذه الفئة.
- تخفيف أعباء المؤسسات الناشئة من خلال تمكينهم من الاستعانة بالمقاولين الذاتيين.
- مواكبة الاقتصاد الجديد المرتكز على اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي مثل أنشطة تطوير تطبيقات الويب، والهواتف، والسوق الإلكترونية... الخ.
- تنمية رؤوس الأموال الصغيرة، وتحقيق الأرباح.

ثالثاً: الأهمية الاجتماعية

يهدف نظام المقاول الذاتي إلى دعم ديناميكية التشغيل الذاتي خاصة لدى فئة الشباب، وكذا النساء الماكثات في البيت، ومنه يعد هذا النظام أسلوباً لامتنعاص البطالة، كما يعد نظام المقاول الذاتي شكلاً جديداً من شأنه تحسين الظروف الاجتماعية للفرد من خلال استفادة العامل الغير الأجير من الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية وكذا نظام التقاعد، مما يجعل الفرد يشعر بالاستقرار.

قد يكون نظام المقاول الذاتي سببا من الأسباب للحد من ظاهرة الهجرة الغير الشرعية وهجرة الأدمغة في حالة تفعيله بالشكل الصحيح، وهذا من خلال الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تطبيق هذا النظام مع أخذ بعين الاعتبار خصوصية الجزائر.

المطلب الثاني: مجال تطبيق نظام المقاول الذاتي وإجراءات الولوج إليه

لقد أشار المشرع في القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي لشروط الاستفادة من هذا النظام (الفرع الأول)، كما سيتم تنظيم لاحقا النشاطات التي سوف يمكن أن تعتمد هذا الشكل، ومن جهة أخرى حدد القانون السابق ذكر بصفة عامة إجراءات الولوج لنظام المقاول الذاتي على أن يتم التفصيل ذلك في نصوص تنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي

أولا: الفئة المستفيدة من نظام المقاول الذاتي

لقد حددت المادة 3 من القانون 22-23 الشروط اللازمة في الفئة المستهدفة من نظام المقاول الذاتي وهي كالآتي:

1- أن يكون شخصا طبيعيا: لقد قصرت المادة 2 من القانون 22-23 الاستفادة من نظام المقاول الذاتي على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، وبذلك سائر المشرع الجزائري أغلب التشريعات التي أقيمت الشركات وغيرها من الأبنية القانونية التي تكتسب الشخصية المعنوية من الخوض في هذا النظام، ويرجع السبب الأساسي في ذلك أن فكرة المقاول الذاتي تهتم بالفرد وتحاول أن تنقده من وحش البطالة بالاعتماد على أسلوب بسيط من حيث الإجراءات المعتمدة، وكذا المزايا الممنوحة له.

ولقد أكدت المادة 2 من القانون 22-23 على أن الشخص الطبيعي لا بد أن يمارس نشاطا بصفة فردية أي دون أن يكون له شريكا، ويثار في هذه المسألة إشكال متعلق حول إمكانية المقاول الذاتي الاستعانة بأجراء تابعين إليه يعينونه في نشاطه، الأمر الذي يجعله بدوره عاملا مهما في امتصاص البطالة، غير أن الملاحظ أن المادة جاءت بصفة الجزم على أنه لا بد من ممارسة النشاط بصفة فردية وليس جماعية، والملاحظ من خلال المادة 2 من القانون 22-23 قد أسقط المشرع خاصية مهمة لا بد وأن يتمتع بها المقاول الذاتي وهي الاستقلالية وعدم التبعية لجهة معينة كأن يقوم بالنشاط لمصلحة شخص آخر، على اعتبار أن من مميزات المهمة للمقاول الذاتي هو تسييره لنشاطه بصفة مباشرة مستقلة وهذا الشرط واجب التوافر حتى في التاجر التقليدي المقيد في السجل التجاري.

2- توافر الأهلية اللازمة: بالنسبة لأهلية احتراف الأعمال التجارية فكما هو معلوم فإن المشرع الجزائري لم ينص في أحكام القانون التجاري على سن رشد خاص لذا لا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة بالقانون المدني، وبالضبط المادة 40 ق.م، والتي تنص: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة". يستفاد من هذه المادة أنه متى بلغ الشخص سن 19 سنة يعتبر أهلا للتجارة، أما إذا بلغ 19 سنة وطراً عليه عارض من عوارض الأهلية، فيمنع عليه

مباشرة التصرفات القانونية، غير أنه لابد من التمييز بين العوارض التي أصابت أهلية الشخص، فإذا كان العارض بعدم إرادته كالجنون أو العته كانت أعماله باطلة بطلان مطلق، فلا يمكن له ممارسة التجارة ولا أي تصرف آخر أما إذا كان سفيه، أو ذا غفلة فإن تصرفاته تكون قابلة للإبطال لمصلحته.

كما قد يكون الشخص بالغا، راشدا، عاقلا غير أنه ممنوع من مباشرة التجارة لاعتبارات المصلحة العامة، من ذلك: الموظفون، المحامون، الأطباء... إلخ، وجزاء مخالفة هذا المنع تسلط عقوبات على ممارس التجارة، أما فيما يخص القاصر واستثناء وطبقا للمادة 5 ق.ت.ج فإنه يمكن له مزاولة التجارة إذا ما كان بالغا سن 18 سنة كاملة بعد حصوله على إذن على أن يقدم هذا الأخير عند تقديم طلب التسجيل في السجل التجاري.

غير أن السؤال المطروح هو إن كانت الأحكام السابقة المتعلقة بالأهلية تطبق على المقاول الذاتي؟ لقد أُلزمت المادة 3 من القانون رقم 22-23 على المقاول الذاتي حتى يكتسب هذه الصفة هو وجوب توافره على السن القانوني للعمل، والملاحظ أن المشرع اعتمد مصطلح "العمل"، وقانون العمل له أحكام خاصة فيما يخص أهلية العمل خاصة بالنسبة للقاصر.¹²

3- إمكانية استفادة الشخص الطبيعي الأجنبي من نظام المقاول الذاتي: بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 3 من القانون 22-23 اشترط المشرع على المقاول الذاتي الإقامة في الجزائر سواء كان جزائري أو أجنبيا غير أن هذا الأخير وحتى يستفيد من هذا النظام لابد أن تكون إقامته شرعية وفقا لما هو معمول عليه في القوانين والتنظيمات، وبذلك لابد أن تتوفر فيه الشروط اللازمة التي تمنح له صفة المقيم في الجزائر وهذا طبقا للقانون رقم 08-11¹³، حيث تنصت المادة الأولى منه على أنه: "يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيها مع مراعاة الاتفاقات الدولية واتفاقات المعاملة بالمثل"، وفيما يخص أهلية المقاول الذاتي الأجنبي فتطبق المادة 10 ق.م.ج .

ثانيا: الأنشطة ورقم الأعمال المعني بنظام المقاول الذاتي

كما اشترط المشرع في القانون 22-23 على أن يمارس المقاول الذاتي نشاطا مربحا بمفهوم المخالفة ستقصى النشاطات ذات الطابع الخيري، على أن تحدد النشاطات التي سوف تستفيد من نظام المقاول الذاتي عن طريق تنظيم¹⁴ وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون السابق ذكره. علما أن وفي إطار مناقشة مشروع القانون 22-23 تداولت بعض الأخبار حول النشاطات التي سوف تستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وأبرزها الخدمات الرقمية وكذا الأنشطة الاقتصادية الجديدة التي ظهرت مع بروز اقتصاد المعرفة والاقتصاد الرقمي والتي يتم مزاولتها في السوق الموازية دون إطار رسمي.

وفيما يخص قائمة النشاطات التي سوف يشملها القانون الأساسي للمقاول الذاتي صرح الخبير الاقتصادي هواري تيغوسي لجريدة المستثمر أنه: "من الأجدر أن تتم عملية استصدار بطاقة المقاول الذاتي لدى مصالح وزارة التجارة بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة... وأنه يجب تقنين الأنشطة غير مسجلة بالتشاور والتعاون مع القطاعات المعنية، لعدم اصطدام المقاول الذاتي مع مشكل الاعتماد"¹⁵.

وبالرجوع للمادة 2 من القانون 22-23 لقد نص المشرع على أن المقاول الذاتي يجب أن لا يتجاوز رقم أعماله السنوي حدا معيننا حتى يستفيد من هذا النظام، علما أنه يقصد برقم الأعمال السنوي مجموع المبالغ المتحصل عليها من خلال نشاط المقاول الذاتي خلال السنة ولقد حدد قانون المالية هذا الرقم بالنسبة للأنشطة الممارسة ضمن القانون الخاص بالمقاول الذاتي ب 5 ملايين دينار جزائري.¹⁶ ويكون بذلك قد سائر المشرع الجزائري التشريعات التي حددت الحد أقصى لرقم الأعمال السنوي لأنشطة المقاول الذاتي منها المشرع الفرنسي والذي وضع الحد الأقصى لرقم المعاملات للأنشطة التجارية بداية ب: 80000 أورو ليتم تغييره سنة 2010 ب: 80300 أورو، ليصبح سنة 2011 81500 أورو، أما فيما يخص الحد الأقصى لرقم المعاملات للأنشطة المعتبرة خدمات فقد حددها السنة 2011 ب: 32600 أورو.¹⁷

والجدير بالذكر أن المشرع وبالرجوع للمادة 13 من القانون 22-23 أكد على ضرورة أن يحترم المقاول الذاتي الحد الأقصى لرقم الأعمال خلال مدة نشاطه فإذا تجاوز الحد الأقصى القانوني لمدة 3 سنوات متتالية، ففي هذه الحالة يصبح ملزما بالقيود في السجل التجاري حتى يتمكن من الاستمرار في نشاطه.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي وفقدانها

أولا: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي

بالرجوع لأحكام القانون رقم 22-23 وبالضبط المادة 4 منه فإن أي شخص طبيعي توافرت فيه الشروط التي نصت عليها المادة 3 من القانون السابق الذكر يمكن له أن يحصل على صفة المقاول الذاتي بعد أن يقوم بالإجراءات التالية:

1- تقديم طلب التسجيل: تقديم طلب للتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي¹⁸، هذا الأخير ستتكفل مهمة إمساكه مؤسسة عمومية¹⁹، والتي بالإضافة لهذا العمل ستتولى مهمة مراقبة ومرافقة أنشطة المقاول الذاتي²⁰، في انتظار النصوص التنظيمية التي تتولى مهمة تبيان كيفية تقديم طلب التسجيل والذي من المؤكد سوف يكون من خلال ملئ استمارة التي سوف تتواجد على مستوى المنصة الوطنية الرقمية للمقاول الذاتي التي ستنشأ خصيصا لهذا الغرض وهذا طبق للمادة 11 من القانون 22-23.

2- تسليم بطاقة المقاول الذاتي: بمجرد تسجيله والتأكد من المعلومات المصرح بها يحصل طالب التسجيل على بطاقة المقاول الذاتي والتي هي بمثابة إثبات الوضع القانوني له باعتباره فاعلا اقتصاديا وسوف تعبر عن هوية نشاط الشخص، غير أن شكلها والبيانات²¹ التي تتضمنها سيتم تحديدها عن طريق تنظيم²²، علما انه وطبقا للمادة 6 من القانون 22-23 فإنه وبحصول المقاول الذاتي على البطاقة فإنه سيحصل على رقم واحد يحدد نشاطه في السجل الوطني للمقاول الذاتي، غير أن ذلك لا يعني مبررا لمزاوته جميع الأنشطة إنما عليه احترام القوانين والأنظمة المعمول بها.

ثانيا: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

لقد تناول المشرع في الفصل الرابع من القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي حالات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي كما بين شروط إعادة التسجيل في هذا السجل حيث جاء الفصل تحت عنوان "الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي وإعادة التسجيل"، وباستقراء المادة 14 من القانون 22-23 فإن الحالات التي تؤدي للشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا ما يفهم من خلال استعمال مصطلح لاسيما في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر.²³

إن أولى الحالات التي نص عليها المشرع والتي تكون سببا للشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرق المؤسسة هي حالة تقديم طلب من المقاول الذاتي بالشطب يودع هذا الأخير لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية، كما أنه ونظرا لاعتبار رقم الأعمال مهم في نشاط المقاول الذاتي فقد نص المشرع على أن عدم التصريح به أو تصريح به منعدهم خلال ثلاث سنوات التي تلي التسجيل يعد سببا لأن أن تقوم المؤسسة بشطب المقاول الذاتي، كذلك في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال الحد الأقصى خلال 3 سنوات متتالية²⁴، ولقد أحسن المشرع حينما نص في الفقرة الرابعة من القانون 22-23 على الموانع القانونية والقضائية التي تكون سببا لشطب المقاول الذاتي من السجل وهذه الموانع عديدة لا يمكن حصرها، وتكون تحت رقابة المؤسسة المشرفة على مسك سجل المقاول الذاتي. ولقد ختم المشرع نص المادة 14 من القانون رقم 22-23 بالنص على حالة الوفاة كسبب من أسباب فقد صفة المقاول الذاتي والشطب من السجل، غير أن الملاحظ أن المشرع لم يذكر بعض الحالات المهمة للشطب أهمها في حالة تغيير الشكل القانوني لمشروعه بالإضافة عدم دفعه للمساهمات الاجتماعية والضريبية .

يتبع إجراء الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي عملية إبلاغ المقاول الذاتي بهذا القرار خلال 15 يوما ولقد نصت المادة 15 من القانون 22-23 أن هذا التبليغ يكون بأي وسيلة كانت، ولكن كان من الأفضل أن تكون وسيلة التبليغ إلكترونية على اعتبار أن التسجيل كان وهذا دعما للرقمنة التي تعتبر من مخططات الحكومة التي تود إرساءها، كما تبلغ كل من مصلحة الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسة البنكية أو البريدية المعنية بهذا الشطب. أما فيما يخص إعادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي فأكد سيكون ممكنا بعد معالجة أسباب التي أدت للشطب وهذا بعد أن يقوم المقاول بدفع الديون الجبائية والشبه الجبائية المستحقة.²⁵

المبحث الثاني: امتيازات والتزامات المقاول الذاتي

إن مختلف التشريعات التي تبنت نظام المقاول الذاتي باختلاف التسميات التي اعتمدها ق أحاطته بمجموعة من الامتيازات (المطلب الأول)، حتى تحفز الولوج إليه دون التخوف من العراقيل التي يمكن أن يواجهها ومن جهة أخرى حتى لا يكون هناك تسبب وعشوائية فرض المشرع على المقاول الذاتي بموجب القانون 22-23 بعض الالتزامات (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة للمقاول الذاتي

لقد نص القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي على مجموعة من الامتيازات التي تشجع الانخراط في هذا الشكل الجديد سواء من خلال مسك محاسبة مبسطة (الفرع الأول)، أو الإعفاء من القيد

في السجل التجاري (الفرع الثاني)، كما يستفيد المقاول الذاتي من نظام ضريبي تفضيلي (الفرع الثالث)، كما يمكن له فتح حساب بنكي تجاري (الفرع الرابع)، لم يلزمه المشرع بمحل مستقل لممارسة نشاطه (الفرع الخامس).

الفرع الأول: مسك المقاول الذاتي لمحاسبة مبسطة

يهدف النظام المحاسبي المالي إلى توفير المعلومات اللازمة من أجل أن تكون هناك قاعدة بيانات لإتخاذ القرارات الملائمة، هذه المعلومات لا بد أن تكون صحيحة وشفافة، وتهدف الدول لتوحيد النظام المحاسبي والتي من خلالها يمكن تحفيز التجارة الخارجية وهو ما فعلته الجزائر وهذا من خلال تبنيها للقانون رقم 07-11²⁶.

والجدير بالذكر أن النظام المحاسبي يفرض على المؤسساتى تدوين مجموعة من المعلومات من ميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة... وغيره إلا أنه يعفي الكيانات الصغيرة من ذلك²⁷، حيث تخضع النشاطات الصغيرة لمحاسبة مالية مبسطة وهذا ما أكدته القرار الصادر في 26 جويلية 2008 المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

إن سياسة اعتماد مسك محاسبة مالية مبسطة بالنسبة للنشاطات الصغيرة سيستفيد منها حتى المقاول الذاتي وهذا من أجل تحفيزه وهذا ما يظهر في المادة 9/1 من القانون رقم 22-23.

الفرع الثاني: الإعفاء من القيد في السجل التجاري

بالرجوع لكل من المادتين 19 و 20 من القانون التجاري عدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري، وهذا ما أكدته المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري²⁸، ويتنوع هؤلاء الأشخاص ما بين طبيعيين ومعنويين تتوافر فيهم مجموعة من الشروط، ومتى تحققت هذه الشروط وتم القيد في السجل التجاري اعتبر الشخص مكتسبا صفة التاجر وهذا طبقا للمادة 21 ق.ت.ج²⁹، وبالرغم من أهمية القيد في السجل التجاري إلا أن المشرع قد أعفي المقاول الذاتي منه، وهذا بنص المادة 9/2 من القانون 22-23 وتعويضه بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، وتكمن أهمية إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري في أنه سوف يعامل معاملة مغايرة عن المعاملة التي يعامل بها التاجر من واجبات والتزامات وهذا ما أكدته الوزير اقتصاد المعرفة حيث اعتبر أن قانون الأساسي للمقاول الذاتي هدفه تخفيض أعباء المؤسسات الناشئة من خلال الاستعانة بالمقاولين الذاتيين.

إن إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري يرفع عنه حرج عدم توافره على الشروط اللازمة للقيد في السجل التجاري من بينها إلزامية تقديم عقد ملكية أو إيجار أو تخصيص أو امتياز من أجل ممارسة النشاط، وما ينجر عنه من تبعات مالية تثقل كاهل المقاول الذاتي خصوصا أن فئة الأكثر استهدافا من هذا النظام هي فئة الشباب والتي لا تتوافر على إمكانيات مادية، إضافة لذلك أن بعض النشاطات التي يخوض فيها بعض المقاولين يمكن ممارستها من البيت.

الفرع الثالث: الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي

قد امتدت سياسة الدولة الجديدة المدعمة للمبادرات الفردية والأفكار المبتكرة والمؤسسات الناشئة، لإخضاع هذه النماذج الاقتصادية الجديدة لنظام ضريبي متميز يشجع الخوض فيه، وتجدد الإشارة أن الجزائر منذ سنة 2007

تعتمد نظام على نظام الضريبة الجزافية الوحيدة وهو عبارة عن تسهيل ضريبي بحيث تدمج ثلاثة ضرائب في ضريبة واحدة.³⁰

يعتبر نظام المقاول الذاتي الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب القانون 22-23 من السياسات الاقتصادية الجديدة التي تعول عليها الدولة لامتصاص البطالة والتأطير الرسمي لبعض الأنشطة التي تنشط بطريقة القانونية، لذا شملت الدولة كذلك بمساحة من الرعاية من خلال مجموعة من المزايا التي يستفيد منها كل شخص طبيعي يخوض في هذا المجال، ومن بين هذه المزايا هي الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي وهذا ظهر في نص المادة 9 من القانون 22-23.

إن القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يبين ما هو حدود النظام الضريبي التفضيلي الذي سوف يعامل به المقاول الذاتي، غير أن قانون المالية رقم 22-24 أشار للمقاول الذاتي والأشخاص المستفادين من هذا النظام هم المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال لا يتجاوز مبلغ 5000000 دج.³¹ ولقد حدد قانون المالية معدل الضريبة الجزافية التي سوف يلتزم المقاول الذاتي بدفعها لمصلحة الضرائب وهي 5 بالمئة من رقم الأعمال، ومن الأكد أن الأشخاص الذين سوف يستفيدون من نظام ضريبي تفضيلي هم الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة والحاصلين على بطاقة المقاول الذاتي بشرط التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب، تبيان رقم الأعمال المحقق مرة واحدة في السنة.

الفرع الرابع: فتح حساب بنكي تجاري

إن الحساب البنكي التجاري هو حساب تحت الطلب موجه ومخصص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والذين يمارسون نشاطا تجاريا ومقيدين في السجل التجاري، وهذا الحساب يتكيف مع احتياجات تجارة الشخص للقيام بجميع العمليات المرتبطة بها بكل أمان.

من الوثائق التي تلزمها البنوك من أجل فتح حساب تجاري هو نسخة من السجل التجاري أو نسخة من الاعتماد إن وجدت وفي حالة عدم وجود هذه الوثيقة يحضر على الشخص فتح حساب بنكي تجاري، وباعتبار أن المقاول الذاتي معفي من القيد في السجل التجاري فطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون 22-23 فقد من المشرع لهذا الأخير إمكانية فتح حساب بنكي تجاري بالرغم من عدم قيده في السجل التجاري، هذا حتى يستفيد من مزايا هذا الحساب بحيث يمكن له القيام بعمليات السحب وكذلك الدفع وكذلك تسوية المعاملات المختلفة عن طريق الشيكات أو البطاقة البنكية من تحويلات واقتطاعات، كما أن تمكين المقاول الذاتي من فتح حساب بنكي يمكنه من الاستفادة من عائدات تصدير الخدمات الرقمية بالعملة الصعبة بشكل كامل وهذه الخدمة لا تتوافر للعمامة ولا يستفيد منها في نشاطه بطريقة غير رسمية.

الفرع الخامس: إمكانية مزاوله النشاط من المنزل

من المعلوم أنه من الأمور التي تؤرق أي شخص يريد مزاوله التجارة هو اشتراط تقديمه إما لعقد ملكية أو عقد إيجار أو تخصيص أو امتياز حتى يتمكن من القيد لذا مصلحة السجل التجاري، غير أن الانخراط في نظام المقاول الذاتي يعفي الشخص من ذلك وهذا الأمر كذلك يساعد حتى النساء المالكات في البيت واللواتي يصعب عليهم

العمل خارج المنزل، حيث نصت المادة 7 من القانون 22-23 على ما يلي: " يمكن للمقاول الذاتي أن يقيم نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة"، وتشجيعا للمقاول الذاتي الذي يزاول نشاطه من البيت فإن المشرع أخرج محل الإقامة الشخصية أو العائلية التي يزاول فيها نشاطه من الأموال التي يمكن الحجز عليها في حالة عدم سداد الديون الناجمة عن ممارسة النشاط³²، ولكن ما يمكن ملاحظته إن المشرع تكلم عن المسكن محل الإقامة الذي لا يخضع للحجز بمفهوم المخالفة إذا كانت للمقاول مساكن أخرى لا يقيم فيها ففي هذه الحالة سوف يشملها الحجز.

المطلب الثاني: التزامات المقاول الذاتي

يمتاز نظام المقاول الذاتي بإجراءاته المبسطة ومن تم تعتبر الالتزامات المفروضة عليه محدودة تتمثل أساسا في وجوب حصوله على رقم ضريبي (الفرع الأول)، كما يلتزم بالتصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي (الفرع الثاني)، وكذا احترام النصوص التشريعية والتنظيمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إلزامية الحصول على رقم ضريبي

سبق وأن قد أشرنا أن المقاول الذاتي يخضع إلى نظام ضريبي تفضيلي، والأكد أن هذا لا يكون دون حصوله على رقم ضريبي لذا جعل المشرع هذا الالتزام من بين أولى الالتزامات التي تقع على عاتقه وهذا بموجب المادة 10 من القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي.

طبقا للمادة 11 من القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، فإن بعد تسجيل المقاول الذاتي نفسه في المنصة الرقمية وبعد حصوله على البطاقة التي تمنحه هذه الصفة فإنه ملزم بحصوله على رقم التعريف الضريبي خلال 30 يوما من ذلك، علما أن حصول المقاول الذاتي على رقم ضريبي يمكنه من الحصول من مصلحة الضرائب على شهادة إدارية تحدد رقم الأعمال السنوي وهذا وفقا للنموذج المحدد من طرف المديرية العامة للضرائب³³، كما أزم المشرع المقاول الذاتي من التصريح لدى المصالح الجبائية رقم الأعمال وهذا من أجل تسديد المستحقات اللازمة.

إن الرقم الضريبي له أهمية كبرى في معرفة حالة نشاط المقاول الذاتي وإن كان مسجلا في النظام الضريبي للدولة أم لا، كما يعلم المستهلك إن كان صاحب النشاط له أحقية في الزيادة في أسعار منتجاته نظرا لوجود قيمة ضريبية مضافة أم أن الزيادة في المنتجات هي عشوائية، علما أن الرقم الضريبي يوضع في فواتير السلع والمنتجات، غير أن المشرع في أحكام القانون 22-23 لم يتحدث على إلزامية فوترة المعاملات التي يقوم بها المقاول الذاتي بالرغم من أن هذه الأخيرة هي التي تميز نشاطه عن الأنشطة غير المنظمة كما تعتبر وسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية³⁴، وهذا طبق للمرسوم التنفيذي رقم 05-468³⁵.

الفرع الثاني: التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي

تعتبر التغطية الصحية والاجتماعية تكريسا للحق في الصحة المضمون دستوريا لذا أصدر المشرع مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل وتنظم هذا الحق³⁶.

لقد أدرج المشرع في القانون رقم 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي وبالضبط في المادة 10 منه وجوب تصريح المقاول الذاتي لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ضمن الالتزامات بالرغم من أن هذا الأمر يعتبر امتيازاً أكثر منه التزاماً وهذا، بالنظر للخدمات التي سوف يستفيد منها المقاول الذاتي سواء تعلقت بالخدمات الطبية أو نظام التقاعد.

الفرع الثالث: الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية

نصت المادة 12 من القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي على مايلي: "يخضع المقاول الذاتي في إطار ممارسة نشاطه إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"، ومنه لا يعتبر القانون الأساسي للمقاول الذاتي نظاماً مستقلاً عن الأحكام التشريعية والتنظيمية إنما الحاصل على هذه الصفة لا بد أن يحترم جل النصوص المرتبطة به، إذ يلتزم المقاول الذاتي باحترام قواعد المنظمة للمنافسة وكذا النصوص المتعلقة بتدابير حماية المستهلك وكذا قواعد الصحة والسلامة، بالإضافة للنصوص المتعلقة بالبيئة... إلى غيرها من النصوص المرتبطة بنشاطه.

الخاتمة:

إن نظام المقاول الذاتي يعتبر خطوة جيدة ومكسبا قانونيا واقتصاديا كونه سوف يؤطر أنشطة تنشيط بطريقة غير رسمية خاصة الرقمية منها، لذا جاء هذا النظام لترسيم هذه الأنشطة وجعل الخاضعين لهذا النظام يتمتعون بمجموعة من الامتيازات إذا ما توافرت فيهم الشروط اللازمة، دون أن ننسى بأن نظام المقاول الذاتي سوف يكون له شأن في امتصاص البطالة خاصة الشباب.

وحتى يحقق نظام المقاول الذاتي نجاحا لا بد من أن تكون النصوص التنظيمية المرتبطة به مفصلة وواضحة تسهل الولوج له، كما أن هذا النظام يبقى مبتورا دون تكييف النصوص القانونية المرتبطة به وجعلها تتلاءم واحتياجات المشاريع الصغيرة فمثلا بالرغم من أن المقاول الذاتي يتمتع بامتياز المعاملة الضريبية التفضيلية، غير أنه سيجد نفسه مضطر لدفع الضريبة على القيمة المضافة عند اقتناء بعض المواد الأولية.

إن هشاشة النظام البنكي في الجزائر يعتبر من بين أهم معوقات الاستثمار سواء بالنسبة للمشاريع الكبيرة أو الصغيرة و الأمر نفسه سوف يكون بالنسبة لنظام المقاول الذاتي لذا لا بد من عصرنة هذا القطاع وجعله جهة مساعدة لأصحاب المشاريع وليس معرقة خاصة وأن المقاول الذاتي إن كان نشاطه رقمي فستكون له معاملات خارجية كثيرة والبنك سوف يلعب دور مهم في ذلك.

كما أن سياسة التمويل المعتمدة غير كافية لإنجاح نماذج المشاريع التي تم طرحها مؤخرا نظرا للشروط التعجيزية، ولذا لا بد من التنوع من مصادر التمويل وتحفيز أصحاب المشاريع الكبرى لدعم أصحاب المشاريع الصغرى كطريقة من طرق التمويل.

إن تقييم الإطار العام المنظم للمقاول الذاتي يبقى ناقصا حتى تطبيقه وكذا تنفيذ النصوص التنظيمية المرافقة له مع مراعاة الواقع و هذا بأن تكون رؤية شمولية تأخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي والاجتماعي وهشاشة الفئة المستهدفة.

قائمة المصادر المراجع:

أولاً: المصادر

I- الوطنية:

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، ج.ر، ع.28.
- القانون رقم 83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال ضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد 28.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، ع.17، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، ع.36، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 05-468 الصادر بتاريخ 10-12-2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر، ع.80.
- القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25-11-2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر، ع.74، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يوليو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، ع.36.
- القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر، ع.89.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر، ع.05.
- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ع.55.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج.ر، عدد 37.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج.ر، عدد 37.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج.ر، عدد 37.

II- الأجنبية:

- قانون التجارة الأردني، المنشور في الجريدة العدد 5005.
- القانون رقم 13-114، المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 06-15-1، الصادر في 29 من ربيع الثاني (19 فبراير 2015)، ج.ر. ع.6342، بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 (17 مارس 2015).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021، المتعلق بتنظيم علاقات العمل والذي سرت أحكامه اعتباراً من 2 فبراير 2022، والذي ألغى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980.
- Loi n2008-776 du 4 aout 2008, de modernisation de l'économie.

ثانياً: المراجع

1. بالكتب باللغة الأجنبية:

- Le régime de l'auto-entrepreneur; bilan après une année de mise en œuvre, direction générale de la compétitivité de l'industrie et des services.

I- الرسائل الجامعية:

- الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولتية من خلال التعليم المقاولتي، رسالة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014-2015.
- منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

II- المجالات:

- عبد الكريم بريشي، هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الضريبية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، ع.01، 2012.
- يوسف قاشي، تشخيص وتقييم النظام الضريبي الجزائري الحالي، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السابعة، ع.13 ديسمبر 2012.
- خدري توفيق، حسين الطاهر، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية - المسارات والتحديات -، ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الغير والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 2013.
- بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، ع.2، 2021.
- وافية تيجاني، واقع وتحديات الاقتصاد الجزائري (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، الجزائر، المجلد 08، ع.02، 2021.

III- المواقع الإلكترونية:

- <https://www.autoentrepreneur.urssaf.fr/>
- Almostathmir.dz

الهامش:

- ¹ وافية تيجاني، واقع وتحديات الاقتصاد الجزائري (دراسة تحليلية)، مجلة الدراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، الجزائر، المجلد 08، ع.02، 2021، ص.90.
- ² منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص.هـ.
- ³ مرسوم تنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ع.55.
- ⁴ Loi n2008-776 du 4 aout 2008, de modernisation de l'économie.
- ⁵ Le régime de l'auto-entrepreneur; bilan après une année de mise en œuvre, direction générale de la compétitivité de l'industrie et des services, p.09.
- ⁶ القانون رقم 13-114، المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 15-06-1، الصادر في 29 من ربيع الثاني (19 فبراير 2015)، ج.ر.ع.6342، بتاريخ 21 جمادى الأولى (17 مارس 2015)، ص.1593.
- ⁷ المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021، المتعلق بتنظيم علاقات العمل والذي سرت أحكامه اعتبارا من 2 فبراير 2022، والذي ألغى القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980.
- ⁸ كلمة مقاول entrepreneur هي كلمة ظهرت في فرنسا خلال القرن 16 والتي تعني الشخص الذي يباشر عملا أو مشروعاً، أنظر: خدري توفيق، حسين الطاهر، المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية - المسارات والتحديات -، ضمن الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الغير والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، 2013، ص.04.

- ⁹ الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولنية من خلال التعليم المقاولي، رسالة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2014-2015، ص22.
- ¹⁰ المادة 10 من قانون التجارة الأردني، المنشور في الجريدة العدد 5005، ص:3171.
- ¹¹ الموقع الإلكتروني: <https://www.autoentrepreneur.urssaf.fr/>، تاريخ الإطلاع: 2023/06/01، على الساعة: 16.00
- ¹² المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر، ع.7، المعدل والمتمم.
- ¹³ القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يوليو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر، ع.36.
- ¹⁴ المرسوم التنفيذي رقم 23-197 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، ج.ر، عدد 37.
- ¹⁵ إيمان مقيديش، مشروع المقاول الذاتي إضافة قيمة للإقتصاد الوطني، عبر الموقع الإلكتروني: Almostathmir.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/06/02، على الساعة: 10.00.
- ¹⁶ المادة 51 من القانون رقم 22-24، المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر، ع.89.
- ¹⁷ Le régime de l'auto-entrepreneur ,op,cit.p.99.
- ¹⁸ المادة 4 من القانون رقم 22-23، المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، المشار إليه سابقا.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، ج.ر، عدد 37.
- ²⁰ المادة 5 من القانون 22-23، المشار إليه أعلاه.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-198 المؤرخ في 25 ماي 2023، يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، ج.ر، عدد 37.
- ²² المادة 6 من القانون 22-23، المشار إليه أعلاه.
- ²³ يشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي من طرف المؤسسة لاسيما في الحالات التالية.
- ²⁴ الفقرة 2، 3 من القانون 22-23، المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، المشار إليه سابقا.
- ²⁵ المادة 16 من القانون 22-23، المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، المشار إليه سابقا.
- ²⁶ القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25-11-2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر، ع.74، المعدل والمتمم.
- ²⁷ المادة 25 من القانون 07-11، المشار إليه أعلاه.
- ²⁸ المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر، ع.05.
- ²⁹ المادة 18 من قانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، ع.36، المعدل والمتمم.
- ³⁰ عبد الكريم بريشي، هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الإصلاحات الضريبية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تلمسان، ع.01، 2012، ص277.
- ³¹ المادة 51 من القانون رقم 22-24، المتضمن قانون المالية لسنة 2023، المشار إليه سابقا.
- ³² المادة 8 من القانون 22-23 المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، المشار إليه سابقا.
- ³³ المادة 3/11 من القانون 22-23، المشار إليه أعلاه.
- ³⁴ بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد 2، 2021، ص44.
- ³⁵ الصادر بتاريخ 10-12-2005، المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفية ذلك، ج.ر، ع.80.
- ³⁶ القانون رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، ج.ر، ع.28، القانون رقم 83-14، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال ضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم، ج.ر. العدد28.